قال العلقمي وتسمى ايضا الكشوفة والزور المرأة تلف على رأسها ... وقال المناوي فلا قتادة
ما يكثر به النساء شعورهن وقال الحنفي أي وصل شعر النساء بشعر أجنبي أو صوف مثلا
لأن ذلك فيه شهادة الزور

٨٩٤١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه حم د ت ك ه
عن ابي هريرة باسناد صحيح
عن السدل في الصلاة) هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء (وان يغطي الرجل
أي المصلي ولو أنثى (فاه) لأن من فعل الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمائم فيغطون أفواههم
فنهوا عنه وذلك في الصلاة

٨٩٤٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق
الجذام الحرث) عن ابي اسامة (عن ضمرة بن حبيب مرسلا
لخاصية فيه علمها الشارع والنهي للتنزيه قال الحنفي وكذا بعود الرمان كما جاء في رواية

٨٩٤٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما والاكل قائما (الضياء) في المختارة (عن انس)
باسناد صحيح
فيكره تنزيها لكثرة آفاته ومضاره وللشرب قائما آفات كثيرة منها انه لا يحصل الري التام به
ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وانه ينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى
منه أن يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب
فاما اذا فعله نادرا لحاجة فلا وفي رواية عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ماء زمزم فشرب قائما صح وهو قائم فالجواب انه فعله عليه الصلاة والسلام اذا كان
بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله

اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز

والاكل قائما) فيكره لانه أخبث من الشرب قائما

٨٩٤٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة
حم د ت ن ك عن ابن عباس) باسناد صحيح
المجثمة) كل حيوان يرمى بالسهام ونحوها حتى يموت من غير تذكية لكنه أكثر في نحو طير وارنب
مما يجثم في الارض أي يلصق بها

٨٩٤٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء خ د ت ه عن ابن عباس

في السقاء) أي فم القربة لان انصباب الماء دفعة في المعدة ضار وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب فيدخل
جوفه فيؤذيه

٨٩٤٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب حم د ك
عن ابي سعيد) باسناد حسن
ثلمة) بضم المثلثة وسكون اللام وفتح الميم أي موضع الكسر منه وانما نهي عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه وقيل لانه
موضع لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء (وان ينفخ في الشراب) قال العلقمي روى
مالك في الموطأ انه نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد
فقال صلى الله عليه وسلم فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني أرى القذاة فيه قال
أهرقها وسبب النهي عن النفخ في الشراب ما يخاف ان يبدو من ريقه شيء فيقع فيه وربما
شرب بعده غيره فيتأذى به وكما ينهى عن النفخ في الشراب ينهى عن النفخ في الطعام والشراب
صح في الطعام لما روى البزار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام
والشراب وفي هذا كراهة النفخ في الطعام ليبرد بل يرفع بيده او يصبر حتى يبرد

٨٩٤٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس
الذهب والحرير ونهى عن جلود النمور ان يركب عليها ونهى عن المتعة ونهى عن تشييد البناء
طب عن معاوية
عن الشرب) ومثله الاكل (في آنية الذهب والفضة) للرجال والنساء نهي تحريم (ونهى عن لبس
الذهب والحرير) للرجال نهي تحريم (ونهى عن المتعة) أي النكاح المؤقت والنهي للتحريم
(تشييد البناء) أي رفعه فوق الحاجة فيكره تنزيها

٨٩٤٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه ضالة
وان ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة حم د ت ن ه عن ابن عمرو
قال ت حسن
شعر) مذموم لا ما كان في الزهد وذم الدنيا ونحو ذلك (التحلق) بحاء مهملة أي القعود
حلقا حلقا لانه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص
في الصفوف فيكره فعل جميع المذكورات تنزيها

٨٩٤٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار حم ق د ت ن ه عن ابن عمر
بمعجمتين مكسور الاول أي عن نكاح الشغار وهو ان يزوج موليته على ان يزوجه موليته

Copyright © King Saud University